تحكيم السياق عند اختلاف المفسرين

الأستاذ/ السعيد الصمدي
طالب دكتوراه بجامعة ابن طفيل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالقنيطرة
تكوين الدكتوراه: الاختلاف في العلوم الشرعية، مجالاته أسبابه وأثره
تحت إشراف الدكتور/ محمد بلحسان
المغرب

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حمد العارفين الشاكرين، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن بداية عناية المسلمين بأمر العلاقة بين التركيب والمعنى كانت منذ الوهلة الأولى من نزول القرآن الكريم؛ لاستقراء معاني القرآن الكريم، وبيان ما يدل عليه. وقد كان رسول الله ﷺ يبين للصحابة الكرام مراد الله تعالى من كلامه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، ثم جاء عصر ما بعد الصحابة، فكان تدوين التفسير على أنه باب من أبواب الحديث، ثم دون على استقلال وانفراد، فظهرت مؤلفات لمفسرين أجلاء عنيت بألفاظ القرآن الكريم.

إشكالية البحث

إن إشكالية هذا البحث، تكمن في وجود طائفة همها أغراضها، ونصر مذهبها؛ فغدت على النص تفسره كيفما ترى أو يحلو لها، مجردة له من سياقه، بعيداً عن الضوابط والقرائن، جاهلة بها، أو متجاهلة لها؛ فكانت الجناية على النص، ولهذا حرص أهل هذا الشأن على الحيلولة دون العبث بالنصوص؛ فعمدوا بعد استقراءٍ وجمعٍ إلى وضع مجموعة من القواعد والمعالم التي تعين على التفسير السليم للنصوص، لتكون بمثابة الميزان الذي يعرف به التفسير المقبول من غيره، ولردم هذه الإشكالية.

ومن أهم هذه القواعد التي أنشأها المفسرون والتي تعين على فهم النص الشرعي قاعدة: تحكيم السياق.

فأين تكمن أهمية هذه القاعدة؟ وما مفهوم السياق؟ وهل للسياق القرآني أنواع؟ وما ضوابط الأخذ به؟

ما دور السياق في الكشف عن مراد الله تعالى من كلامه؟ ماهي بعض الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة؟

المنهج المتبع

ولمناقشة هذه التساؤلات ومحاولة الإجابة عنها في هذا البحث، اعتمدت على المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي

ففي الجانب النظري: اعتمدت المنهج الوصفي من حيث بيان أهمية القاعدة وتعريفها، وأنواع السياق القرآني، وضوابط الأخذ به.

وفي الجانب التطبيقي: اعتمدتُ المنهج التحليلي في مناقشة أقوال المفسرين، ومدى احتكامهم للسياق في الترجيح الدلالي عند الاختلاف.

وقد قسمت هذا الموضوع إلى أربعة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، ثم خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أهمية القاعدة ومناقشتها

قبل الخوض في شرح هذه القاعدة وذكر بعض النماذج التطبيقية لها لا بد من بيان أهمية هذه القاعدة ومناقشتها والتعليق عليها، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أهمية القاعدة

قد أبرز العلماء والمفسرون أهمية السياق في فهم دلالة النص وترجيح التأويلات، فهذا شيخ المفسرين ابن جرير الطبري (ت310هـ) يلحُّ على وجوب النظر في القرآن الكريم من زاوية مراعاة العلاقات النحوية، والأسلوبية، والمقامية، القائمة بين الآيات؛ ولذلك قال: «اتباع الكلام بالأقرب منه أولى من اتباعه بالأبعد منه»[1]. وقال أيضا: «توجيه الكلام إلى ما كان نظيرا لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلا عنه»[2].

أما العز بن عبد السلام (ت660هـ) فقد تحدث عن وظيفة السياق في تحديد المعنى، فقال: «السياق يرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا وإن كان ذما بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]»[3]. يعني رحمه الله: أن سياق الآية يقتضي أنه الذليل الحقير.

أما الإمام الزركشي (ت 794هـ) فقد أفرد فصلا في كتابه: البحر المحيط في أصول الفقه، تحت عنوان دلالة السياق، قال رحمه الله: «أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى، وقد احتج بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[4]، حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع إذ قيء الكلب ليس محرما عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته»... الحديث، وهذا مثل سوء، فلا يكون لنا»[5].

كما أن الإمام السيوطي (ت911هـ) جعل العلم بالمعاني المفهومة من السياق من شروط المجتهد، وبين أنه لا يكتفي المجتهد بمعرفة مفردات لغة العرب، بل لا بُدَّ في ذلك من مراعاة سياق الكلام؛ لأنه يبين المجملات، ويرجح المحتملات، ويقرر الواضحات[6].

المطلب الثاني: مناقشة القاعدة والتعليق عليها

إن الترجيح على ضوء دلالة السياق قرينة قوية، لكنها لا تخرج عن كونها ظنية الدلالة، ولهذا الإمام الزركشي حينما تكلم عن دلالة السياق في فصل مستقل في كتابه: البحر المحيط في أصول الفقه، أوردها في الأدلة المختلف فيها[7]، وبالتالي فلا نستطيع أن نقطع بأن القول الذي يرجحه السياق هو المراد دون غيره من الأقوال، بل المقصود أنه هو القول الراجح رجوحا ليس قطعيا؛ شريطة ألا يرد ما يصرفه عن وجه رجحانه، فيجب أن يعلم هذا ويتفقد عند تفسير كلام الله تعالى.

المبحث الثاني: شرح القاعدة

سأقوم في هذا المبحث بتعريف السياق لغة واصطلاحا، ثم أعرف قاعدة:"تحكيم السياق" باعتبارها لفظا مركبا.

المطلب الأول: تعريف السياق لغة

لن أسهب كثيرا للوقوف على معنى السياق في كتب المعاجم، وسوف أعرج على ذكر بعض منها فقط.

تدل كلمة السياق في اللغة على التتابع، ويرتبط بالحديث والكلام، فيدل على معنى السرد.

قال في كتاب العين: «سقته سياقا ورأيته يسوق سياقا أي: ينزع نزعا يعني الموت. والساق لكل شجر وإنسان وطائر» [8].

وفي معجم مقاييس اللغة: «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال: ساقه يسوقه سوقا، والسيقة: ما استيق من الدواب، ويقال: سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته، والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها، ويقال: امرأة سوقاء، ورجل أسوق، إذا كان عظيم الساق، والمصدر السوق»[9].

وفي لسان العرب: «ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا وهو سائق وسواق ... وساق إليها الصداق والمهر سياقا وأساقه وإن دراهم ودنانير، لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، وساق فلان من امرأته، أي: أعطاها مهرها، والسياق المهر»[10].

وفي مختار الصحاح: «ساقة الجيش مؤخره ... وساق الماشية من باب: قال وقام فهو سائق وسواق شدد للمبالغة واستاقها فانساقت. وساق إلى امرأته صداقها. و السياق نزع الروح»[11].

المطلب الثاني: تعريف السياق اصطلاحا

يصعب تحديد معنى لفظة السياق اصطلاحا؛ لأنه من المصطلحات الشائكة، فليس هناك تعريف واضح ومحدد لمصطلح السياق، باستثناء إشارات متناثرة هنا وهناك، وقد جاء استعمال لفظة السياق كثيرا في كلام المفسرين والفقهاء والأصوليين، والمتتبع لكلامهم في استعمال السياق يجد أنهم يريدون به أحد الأمرين:

الأول: لفظ الكلام، ومن ذلك قولهم: لم أجد هذا الحديث بهذا السياق، أي: بهذا السرد وهذا اللفظ.

الثاني: ما ذكره العطار في تعريفه للسياق من أنه: «ما يؤخذ من لا حق الكلام أو سابقه الدال على خصوص المقصود»[12].

أما تعريف السياق عند المحْدثين فنجد تعريفات كثيرة نختار منها تعريفين:

الأول: يقول تمام حسان: «هو ما انتظم القرائن الدالة على المقصود من الخطاب، سواء كانت القرائن مقالية أو حالية»[13].

الثاني: يقول فريد عوض: «علاقة لغوية أو خارج نطاق اللغة، يظهر فيها الحدث الكلامي»[14].

ومن مجموع هذه الأقوال يمكن القول إن السياق هو: جملة القرائن الداخلية والخارجية التي تحيط بالنص، أو الحدث الكلامي، والتي تعطيه معاني جديدة لم يكن ليحملها لولاها.

المطلب الثالث: تعريف قاعدة تحكيم السياق باعتبارها لفظا مركبا

المقصود بهذه القاعدة: أن السياق يعدّ من أعظم القرائن في الترجيح، وحل المشكلات والمتشابه؛ إذ به يتمكن المفسر من الاستدلال على الوجه الذي يذهب إليه، فلهذا نجد بعض المفسرين قد رجح جميع الأقوال التي أثبتها في كتابه، بناء على دلالة السياق، كما صنع ابن قتيبة ρ في كتابه: تفسير غريب القرآن.

المبحث الثالث: أنواع السياق القرآني وضوابط الأخذ به

بعد تعريف السياق لغة واصطلاحا، وشرح قاعدة: تحكيم السياق، باعتبارها لفظا مركبا سأتناول في هذا المبحث أنواع السياق القرآني وضوابط الأخذ به.

المطلب الأول: أنواع السياق القرآني

السياق القرآني يختلف عن أي سياق آخر؛ وذلك أنه مكون من سبعة أنواع من السياق، بعضها داخل في بعض ومبني عليه، وهذا من أعظم ما يتميز به القرآن العظيم، بل هو من مظاهر إعجازه وبلاغته، وهذا – والله أعلم – سر كون القرآن محتملا للوجوه الكثيرة، والمعاني المتعددة، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة»[15].

وقد حقق هذا التنوع في سياق القرآن صاحب كتاب: دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم فقال: «السياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة، ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها، بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه، وقد يطلق على القرآن بأجمعه، ويضاف إليه، بمعنى أن هناك: سياق آية، وسياق النص، وسياق السورة، والسياق القرآني، فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعنى»[16].

وينقسم سياق القرآن إلى سبعة أنواع[17]، وسأقف مع كل نوع لتحرير المراد منه باختصار.

النوع الأول: سياق القرآن: المراد بهذا النوع من السياق القرآني، مقاصد القرآن الأساسية، وقد أجمل الطاهر ابن عاشور مقاصد القرآن كلها في ثمانية مقاصد: الأول: إصلاح الاعتقاد، الثاني: تهذيب الأخلاق، الثالث: بيان التشريع، الرابع: سياسة الأمة وصلاحها وحفظ نظامها، الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم، السادس: التعليم بما يناسب حاله عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول[18].

النوع الثاني: السياق المكاني: ويقصد بذلك سياق الآية أو الآيات دخل السورة، وموقعها بين السابق من الآيات واللاحق.

النوع الثالث: السياق الزمني: ويقصد به سياق التنزيل: أي سياق الآية بين الآيات بحسب ترتيب النزول.

النوع الرابع: السياق الموضوعي: ومعناه دراسة الآية أو الآيات، التي يجمعها موضوع واحد، أو سورة، أو أكثر

النوع الخامس: السياق المقاصدي: ومعناه النظر إلى الآيات القرآنية من خلال مقاصد القرآن الكريم، والرؤية القرآنية العامة للموضوع المعالج.

النوع السادس: السياق التاريخي: بمعنييه العام والخاص، فالعام هو سياق الأحداث التاريخية القديمة التي حكاها القرآن الكريم والمعاصرة لزمن التنزيل، والخاص هو أسباب النزول.

النوع السابع: السياق اللغوي: وهو دراسة النص القرآني من خلال علاقة ألفاظه بعضها ببعض، والأدوات المستعملة للربط بين هذه الألفاظ، وما يترتب على تلك العلائق من دلالات جزئية وكلية.

وينبغي اعتبار كل هذه الأنواع من السياق عند الاشتغال على دراسة النص القرآني بمنهج سياقي متكامل ومن اقتصر على نوع من السياق دون مراعاة النوع الآخر فإنه لا يسلم من الوقوع في الخطأ والزلل.

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالسياق القرآني

للسياق القرآني ضوابط لا يصح الخروج عنها بحال، وهذه الضوابط هي أصول علم التفسير الصحيح الذي به يتم الوصول إلى مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، وبغير هذه الضوابط فإن كل جهد يبذل في تبين مراد الله تعالى يُعدُّ خارجا عن النهج الصحيح حتى يستوفي هذه الضوابط فهما وعملا، وأهم هذه الضوابط الضابط النقلي؛ لأنه صاحب الصدارة في الحكم على بقية الضوابط ثم الضابط اللغوي؛ لأن القرآن لا يفهم إلا على ضوء هذه اللغة، ثم دلالة الحس والعقل.

أولا: دلالة النقل

هذا الضابط هو المقدم على بقية الأركان؛ إذ أولى من يفسر النقل هو الناقل، وقد كلف الله سبحانه رسوله بهذه المهمة الشريفة، فلا يمكن لنا أن نتجاوز هذا الضابط؛ لأن تجاوزه فيه إخلال بقانون التفسير الذي أراده الله لنا، ويشترط في الضابط النقلي أن يكون ما صح عن النبي ﷺ في تفسير آية بعينها.

ثانيا: دلالة اللغة

أنزل الله سبحانه القرآن الكريم على عبده بلغة العرب، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: 2]؛ لذا كانت معرفة قواعد العربية شرطا أساسيا لفهم معاني القرآن الكريم فلا بُدّ من التحقيق في الدلالة اللغوية للفظ باعتبارها الإفرادي أولا، ثم صحة سلكها في التركيب السياقي ثانيا، وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – أن مما يوقع في خطأ الاستدلال: «قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به، فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام»[19].

ثالثا: دلالة العقل والحس:

للعقل والحس دلالة في فهم السياق القرآني ولا يصح أن يحمل الكلام على ما يخالفهما فأي احتمال يحتمله اللفظ لغة يتصادم مع صريح العقل وسليم الحس فإنهما يسقطانه، وعلى هذا جرى علماؤنا الكرام في فهم كلام الله سبحانه وتعالى، ولعل من أهم الأمثلة على ذلك، ما قرره علماء أصول الفقه من تخصيص العام بدلالة العقل والحس، وفي هذا يقول الآمدي :«إن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾ [الزمر: 62]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [المائدة: 120] متناول بعموم لفظه لغة كل شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقا لها ولا هي مقدورة له؛ لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، ولا نعني بالتخصيص سوى ذلك، فمن خالف في كون دليل العقل مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف في التسمية، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97]، فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك»، ثم قال: «وكما أن دليل العقل قد يكون مخصصا للعموم فكذلك دليل الحس، وذلك كما تقدم في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25]، مع خروج السماوات والأرض عن ذلك حسا، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: 42]، وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميما، بدلالة الحس، فكان الحس هو الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مرادا للمتكلم، فكان مخصصا»[20].

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لقاعدة تحكيم السياق

للسياق أثر في ظهور المعاني ووضوح الألفاظ، إذ يعد الرابط الأساسي في ترجيح بعض المعاني على بعض بغض النظر عن توافق مفهومهما أو تباينه، وذلك واضح في إعانة السياق القرآني من خلال سابق ولاحق النص على تحديد الرأي الراجح، وهذا مذهب المفسرين إذ يفسرون ويرجحون معنى دون غيره من خلال بعض الألفاظ؛ بناء على دلالة السياق، وسأذكر ثلاث نماذج تطبيقية لذلك، وقد قمت بتلخيص هذه النماذج من كتاب: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسير، للدكتور محمد إقبال عروي[21].

المطلب الأول: العصاة الذين يخلدون في نار جهنم هل الكفار أم عصاة المؤمنين؟

قال الله تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: 23].

ذهب جمهور المفسرين إلى أن المقصود بالعصاة في الآية هم الكفار. وذهب المعتزلة إلى أن المراد بالعصاة في الآية هم عصاة المسلمين وهذا ما يوافق عقيدتهم؛ إذ يرون أن عصاة المؤمنين مخلدون في النار. وقد أبطل ابن جزي قولهم موظفا قرينة السياق، ومرجحا قول الجمهور، قال رحمه الله: «والآية في الكفار وحملها المعتزلة على عصاة المؤمنين؛ لأن مذهبهم خلودهم في النار، والدليل على أنها في الكافرين وجهان:

أحدهما: أنها مكية والسورة المكية إنما الكلام فيها مع الكفار.

والآخر: دلالة ما قبلها وما بعدها على أن المراد بها الكفار»[22].

ويقصد ابن جزي بدلالة ما قبلها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: 19]، ودلالة ما بعدها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾ [الجن:24].

المطلب الثاني: الحصور بين العنة والعفة الخلقية

وصف القرآن الكريم يحي بن زكريا عليهما السلام بأوصاف جليلة وذلك في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران : 39]، واختلف المفسرون في دلالة الحصور، فذهب الإمام الطبري إلى أنها تدل على «الذي لا يأتي النساء» أو «لا يقرب النساء» أو «الذي ليس له ماء»[23]، مسندا في ذلك إلى ما ورد عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم.

أما الإمام القرطبي فقد ذكر المعنى السابق للحصور، والذي ذكره الإمام الطبري، ثم ذكر معنى آخر للحصور، وهو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة، ونسب هذا التفسير إلى ابن عباس، وابن جبير، وقتادة، وعطاء، والحسن والسدي، وابن زيد، ورجح القرطبي هذه الدلالة مستندا إلى السياق قال: «وهذا أصح الأقوال لوجهين: أحدهما: أنه مدح وثناء عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب. الثاني: أن فعولا في اللغة من صيغ الفاعلين»[24].

وهذا التعليل الذي رجح فيه الإمام القرطبي معنى الحصور، استند فيه إلى سياق الكلام، فقد مدح القرآن يحي عليه السلام بصفات جليلة، فكيف تقتحمها صفة هي إلى الذم أقرب منها إلى المدح؟ إن الراجح أن تكون دلالة الحصور متصلة بما من شأنه أن يضاعف من طهارة يحي ويقربه من رضا الله.

المطلب الثالث: الخلف الذين أضاعوا الصلاة بين الترك والتأخير

اختلف المفسرون في دلالة أضاعوا الصلاة في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: 59]. وفسروها تفسيرين:

التفسير الأول: المراد بضياع الصلاة تأخيرها عن وقتها.

التفسير الثاني: تركها بالكلية.

وقد رجح الإمام الطبري أن المقصود بإضاعة الصلاة تركها بالكلية، مستندا فيما ذهب إليه إلى قرينة السياق، قال: «وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية قول من قال: إضاعتها تركهم إياها لدلالة قول الله تعالى ذكره بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جلّ ثناؤه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾، فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن، وهم مؤمنون، ولكنهم كانوا كفارا لا يصلون لله، ولا يؤدّون له فريضة فسقة، قد آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله» [25].

المطلب الرابع: اختلاف المفسرين والفقهاء في معنى الإحصار

اختلف المفسرون في المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: 196]، هل يختص الإحصار بالعدو فلا يتحلل إلا من حصره عدو لا مرض ولا غيره، أم هو عام على قولين:

الأول: قول الجمهور، الذين يرون أنه لا إحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدي جعل في حق المحصر لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض[26]، ويؤيد ذلك ما قاله حبر الأمة ابن عباس – رضي الله عنهما- «لا حصر إلا حصر العدو» [27].

والثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أن الإحصار عام، يكون في كل حابس يحبس الحاج عن بيت الله الحرام، من عدو، أم مرض، أو خوف، أو نفاد نفقة، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، ودليلهم أن الله قال: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: 196]، ولم يقل: حصرتم، دل على أنه أراد ما يعم المرض والعدو، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[28]. واستدلوا كذلك بما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه- أنه «أفتى رجلا لدغ بأنه محصر وأمره أن يحل»[29].

ولعل الراجح من ذلك هو إحصار العدو لا المرض، بدلالة السياق القرآني وإشارته في لا حق النص من قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة: 196] مما يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض، أو غيره، ولو كان المرض لقال: فإذا برأتم ولقول ابن عباس رضي الله عنهما «لا حصر إلا حصر العدو»[30]. والله أعلم.

المطلب الخامس: دلالة الفرح بالحمد بين العموم والخصوص

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: 188]، وورد في صحيح البخاري أن مروان بن الحكم بعث بوابه إلى ابن عباس يستفسره

في إشكال حصل له في فهمها، وفحواه: أنه إذا كل من يفرح بعمله، ويحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا بالنار، فإن جميع الناس يعذبون ويدخلون جهنم، معتقدا بأن الخطاب لعموم الناس، غير أن ابن عباس بين له ضعف هذا الفهم، معتمدا في ذلك على سياقين:

أحدهما خارجي يختص بأسباب النزول. وثانيهما: نصي يرتبط بسياق نظم الآية، وكلاهما يصرف دلالتها جهة الخصوص يقول ابن عباس: «ما لكم ولهذه الآية، إنما دعا النبي ﷺ يهودا، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187]»[31].

وإذا كان سؤال النبي لليهود يتصل بالسياق الخارجي فإن قراءة ابن عباس للآية السابقة يرتبط بالنصي الداخلي؛ ولذلك قال ابن حجر عن قول ابن عباس: «فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية قبلها» [32]، أي: الذين أتوا الكتاب، وهم اليهود. وقد ذكر الطبري أهم الأقوال في معنى المذكورين في الآية، فمنهم: من جعلها في المنافقين مثل أبي سعيد الخدري، ومنهم: من جعلها خاصة بأحبار اليهود، لكنه حكم سياق الآية، ورجح دلالتها على اليهود، وقال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾ [آل عمران: 188] قول من قال: عني بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله عز وجل أنه أخذ ميثاقهم ليبينن للناس أمر محمد ﷺ ولا يكتمونه؛ لأن قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ في سياق الخبر عنهم، وهو شبيه بقصتهم»[33].

المطلب السادس: المطالبون بكف أيديهم: الصحابة أم المنافقون؟

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةًۚ﴾ [النساء: 77]. ولا شك أن المفسر يتساءل عن هؤلاء الذين طولبوا بكف أيديهم، ومن هنا ينشأ الخلاف، يقول ابن جزي: «قيل: هي في قوم من الصحابة، كانوا أمروا بالكف عن القتال قبل أن يفرض الجهاد فتمنوا أن يؤمروا به، فلما أمروا به كرهوه لا شكا في دينهم، ولكن خوفا من الموت، وقيل: هي في المنافقين»[34]. ثم رجح القول الثاني؛ لأنه «أليق بسياق الكلام»[35].

ولعل استحضار سياق الآية يكشف عن بعض الاعتبارات التي جعلت ابن جزي يرجح الدلالة الثانية فقد ورد قبل الآية السالفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: 71]، فَمِنْ في: ﴿مِنكُمْ﴾ يراد بها المنافقون وهو «نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين»[36].

المطلب السابع: أمر الله عذابه أم فرائضه؟

افتتحت سورة النحل بقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:1]. ووقع بين المفسرين خلاف حول المقصود بالأمر في الآية قال: «بعضهم، منهم الضحاك: هو فرائضه وأحكامه، وقال أخرون، منهم ابن جريج: بل ذلك وعيد من الله لأهل الشرك به، أخبرهم أن الساعة قد قربت وأن عذابهم قد حضر أجله فدنا»[37].

ورجح الطبري المذهب الثاني، معتمدا على نظم الآية وسياقها؛ لأن ما ورد من تعقيب في ختامها دال على أن الأمر منصرف إلى العذاب والهلاك، أو يوم القيامة، يقول: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو تهديد من الله أهل الكفر به وبرسوله، وإعلام منه لهم

قرب العذاب منهم والهلاك، وذلك أنه عقب ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [النحل:1]، فدل بذلك على تقريعه المشركين ووعيده لهم»[38].

أي: إن التعقيب بالشرك يقوي انصراف دلالة الأمر جهة العذاب؛ لأن من مظاهر شركهم تكذيبهم بالرسول، والبعث، والقيامة، والحساب، واستعان بقاعدة: تفسير القرآن بالحديث، وبقاعدة: مراعاة أسباب النزول، واعترض على الذين فسروا الأمر بالفرائض بأنه: «لم يبلغنا أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم، فيقال لهم من أجل ذلك: قد جاءتكم فرائض الله فلا تستعجلوها»[39]. وإذ لا دليل على ذلك من سنة رسول الله ﷺ ، ولا عاضد له من السياق، فإن إحالة الأمر على العذاب أرجح، والقول به أنسب، وبهذا الاعتبار قال القرطبي: «وأمر الله عقابه لمن أقام على الشرك وتكذيب رسول اللهﷺ ، قال الحسن وابن جريج والضحاك: إنه ما جاء به القرآن، من فرائضه، وأحكامه، وفيه بعد؛ لأنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة استعجل فرائض الله من قبل أن تفرض عليهم، وأما مستعجلوا العذاب والعقاب فذلك منقول عن كثير من كفار قريش» [40].

الخاتمة

بعد جولتنا في رياض هذا الموضوع أختم بأهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- السياق القرآني هو ما يؤخذ من لا حق الكلام، أو سابقه الدال على خصوص المقصود.
- السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات.
- دلالة السياق تعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو بذلك من أشرف أنواع أصول التفسير.
- السياق القرآن من أهم دلائل الإعجاز القرآني وقواعده الأساسية في بناء محكم رصين؛ لما يفرزه من تعدد الأغراض والمعاني.
- السياق هو اللبنة الأساس في قواعد التفسير؛ إذ تدور عليها جميع العلوم الشرعية وغيرها عن طريق تتبع معاني الألفاظ والاستنتاجات الحاصلة من التفكر والتدبر.
- احتكم المفسرون غالبا للسياق القرآني عند الاختلاف، فكان مرجحا وحاكما بين الأقاويل التفسيرية.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة الاعتناء بموضوع السياق القرآني من خلال تفسير كتاب الله تعالى لبيان عظمته ودلائل إعجازه.
- السياق القرآني ثري بالمباحث الهامة والدقيقة؛ لذا ألفت نظر الباحثين لإنجاز بحوث فيه؛ لأنه مازال فيه كثير من المسائل الشائكة التي تحتاج إلى مزيد من التنقيح والتحرير.
- تنظيم ندوات دولية تتناول أهم مباحث السياق بمشاركة علماء متخصصين في علوم الشريعة.
- إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالسياق عامة، وبالسياق القرآني خاصة، من أجل مناقشة أهم الدراسات الجديدة في موضوع السياق.

الهوامش:

(1) تفسير الطبري (316/3).
(2) نفسه (91/6).
(3) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص159).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع، رقم: (2841).
(5) البحر المحيط (8/ 54).
(6) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص48).
(7) البحر المحيط (8/ 54).
(8) العين (5/ 190).
(9) مقاييس اللغة (3/ 117).
(10) لسان العرب (10/ 166).
(11) مختار الصحاح (ص157).
(12) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (1 /30).
(13) البيان في روائع القرآن (221/1).
(14) علم الدلالة دراسات تطبيقية (ص57).

(15) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: (20473)

(16) دلالة السياق منهج مأمول لتفسير القرآن الكريم (ص88).

(17منهج السياق في فهم النص (ص30).

(18) التحرير والتنوير (8/1).

(19) مقدمة في أصول التفسير (ص33).

(20) الإحكام في أصول الأحكام (314/2).

(21) دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسير (ص45).

(22) التسهيل لعلوم التنزيل (2 /420).

(23) جامع البيان (377/6).

(24) الجامع لأحكام القرآن (4/ 78).

(25) جامع البيان (217/18).

(26) شرح فتح القدير (/164).

(27) أخرجه للبيهقي في سننه، باب: من لم ير الحلال بالإحصار، رقم: (10384).

(28) تفسير القرآن العظيم (1/ 313).

(29) الكشف والبيان (101/2).

(30) أخرجه للبيهقي في سننه، باب: من لم ير الحلال بالإحصار، رقم: (10384).

(31) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن باب: لا يحسبن الذين يفرحون، رقم: (4292).

(32) فتح الباري (235/8).

(33) جامع البيان (307/6).

(34) التسهيل لعلوم التنزيل (1/ 199).

(35) نفسه (1/ 199).

(36) التسهيل لعلوم التنزيل (1/ 200).

(37) جامع البيان (164/17).

(38) نفسه (17/ 164).

(39) نفسه (164/17).

(40) الجامع لأحكام القرآن (65/10).